التنظيم القانوني لحقوق والتزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي

محمد وحيد أبو يونس
كلية الحقوق - جامعة طيبة

Legal regulation of the rights and obligations of pilgrims in the Saudi system

Mohamed Waheed Abouyounes
Faculty of Law – Taibah University

ملخص البحث (Abstract):

لا يخفى على كل ذي عينين كل ما تُقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات جليلة لحجاج بيت الله الحرام وللمعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف، لذلك كان لابد من وضع ضوابط وأنظمة قانونية دقيقة ومحكمة تُحيط بكافة الجوانب القانونية لخدمات الحج والعمرة والزيارة، وتضبط كافة الأنشطة المتعلقة بها، وتضع أُطرًا عامة لممارسات وأعمال الشركات العاملة في هذا المجال، فضلاً عن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم بنظر قضايا ومخالفات الحجاج والمعتمرين والزوار.

ويدور هذا البحث الموجز حول "التنظيم القانوني لحقوق والتزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي"، ويشمل ذلك محاور ثلاثة، أولها حقوق الحجاج والمعتمرين في الأنظمة المختلفة المتعلقة بالحج والعمرة، وثانيها الالتزامات والواجبات التي تثقل كاهل الحجاج والمعتمرين، وثالثها وآخرها يتعلق بالاختصاص القضائي بمنازعات وقضايا الحجاج والمعتمرين.

ولعلنا بهذا البحث الموجز نضع نواةً أوليةً لدراسات قانونية مستقبلية أخرى أكثر تعمقًا وتفصيلاً لأنظمة ولوائح الحج والعمرة والزيارة، بُغية إيضاح الجوانب القانونية المتعلقة بها وتحقيقًا لغايات التوعية القانونية المطلوبة للعاملين في هذا المجال من ناحية، وللحجاج والمعتمرين والزوار من ناحية أخرى.

It is clear to everybody all the great services offered by the Kingdom of Saudi Arabia for the pilgrims of the House of Allah and the visitors to the Prophet's Mosque. Therefore, it was necessary to establish strict legal regulations that cover all aspects of regular Hajj, Umrah and visit services, and provides general frameworks for the practices and actions of companies operating in this field.

This research deals with the legal organization of pilgrims Rights and duties in the Saudi legal system. This includes three fields, the first of which is the rights of pilgrims in the various systems related to Hajj and Umrah. The second is the obligations that burdens the pilgrims in the Saudi legal system. The third is the jurisdiction of the Saudi's courts of pilgrims disputes.

In this brief study, we aim to lay down an initial nucleus for more in-depth and detailed studies of Hajj, Umrah, and visiting regulations in the future , in order to clarify the legal aspects related to them and to achieve the legal

المقدمة:

تحتل التوعية القانونية مكانةً كبيرةً في العديدِ من القطاعات والمناسبات، ورغم ذلك لا نلحظ لها اهتمامًا كبيرًا بين الباحثين والدارسين في شؤون الحج والعمرة، ويمكن أن نعزو ذلك للانشغال الشديد بمحاولات إيضاح الجوانب الأخرى لخدمة الحجاج والمعتمرين، كالإرشاد الديني والتوعية الدينية بالأحكام الشرعية للحج والعمرة، فضلاً عن الاهتمام بالجانب الصحي للحجاج والمعتمرين، وكذلك الجانب الخدمي من حيث الإسكان والإعاشة والفندقة، وجانب النقل وما يستلزمه من مرونةٍ وتيسيرٍ وتنظيمٍ وتفويج، وغير ذلك من الجوانب الأخرى المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة، وجميعُها بالطبعِ أمورٌ في غاية الأهمية.

وبين غيابات هذه الجوانب المتعددة قد تسقط التوعية القانونية في هوة النسيان، ولا تحظى بالقدر الواجب من العناية والاهتمام، رغم أن القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بالحج والعمرة هي الإطار النظامي الذي يحيط بكافة الجوانب الخدمية والتنظيمية المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وهي كذلك الحاكمة لأنشطة كافة الشركات والهيئات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

والمطالع للتنظيم القانوني للحج والعمرة والزيارة في المملكة، يلحظ أن ثمة العديد من الأنظمة واللوائح والتعاميم المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة، وبالطبع فإن عرضها جميعًا في هذا المقام لا يتفق مع حدود هذا البحث الموجز؛ لذلك آثر الباحث التركيز على الحقوق والالتزامات المختلفة التي وردت في هذه الأنظمة المختلفة، والتركيز كذلك على بيان الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة بالحج والعمرة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث الموجز في محاولة وضع لبنة جديدة في بناء التوعية القانونية الواجبة للحجاج والمعتمرين وكذا الشركات والمؤسسات العاملة في هذا المجال، حيث نسعى إلى استخلاص الحقوق والالتزامات القانونية للحجاج والمعتمرين الواردة في الأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة، ونُسلط الضوء على طرق الحماية القضائية لحقوق الحجاج والمعتمرين وذلك ببيان الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأنظمة الحج والعمرة وشؤون الحجاج والمعتمرين.

منهجية وطرق البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث الموجز منهجًا تحليليًا لنصوص الأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة، ونسعى من خلال هذا المنهج لتقصي الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الأنظمة وتحليلها لبيان حدود ما منحته وأباحته، وإبراز تفاصيل ما حظرته ومنعته على الحجاج والمعتمرين، فضلاً عن الدراسة التحليلية للنصوص النظامية المتعلقة بالاختصاص القضائي للمحاكم واللجان شبه القضائية في المنازعات المتعلقة بالحج والعمرة.

خطة البحث:

تدور الدراسة التفصيلية في هذا البحث حول هذه الأركان الثلاثة للتنظيم القانوني لحقوق والتزامات الحجاج والمعتمرين في الأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة والزيارة في المملكة العربية السعودية، حيث نعرض في المبحث الأول لحقوق الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي، ونتناول في المبحث الثاني التزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي، ونخصص المبحث الثالث للحديث عن الاختصاص القضائي بمنازعات الحجاج والمعتمرين.

المبحث الأول:

حقوق الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي:

أول ما يدور في الذهن عند الحديث عن ملامح التنظيم القانوني للحج والعمرة هو ما يتمتع به الحاج والمعتمر والزائر من حقوق ومزايا وصلاحيات أثناء فترة الحج أو العمرة، وحدود هذه الحقوق والصلاحيات ومصادرها التي تنص عليها، ذلك أن المركز القانوني للحاج والمعتمر أثناء وجوده المؤقت في المملكة العربية السعودية هو وضعٌ يتميز بخصوصيةٍ بالغةٍ، لا سيما من حيثُ الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها، ولعل وضوح تلك الحقوق في ذهن الحاج والمعتمر يجعله على درايةٍ كافيةٍ بها فيستطيع أولاً المطالبة بها إذا حُرم منها، ويحترم ثانيًا حدودها ولا يتجاوز الإطار المسموح له به عند التمتع بها. وقد اجتهدت وزارة الحج والعمرة في المملكة، ووضعت ما يُطلق عليه **"الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر"**[1]، وذلك ليتعرف الحاج والمعتمر على تلك الحقوق والمزايا

(١) للاطلاع على هذه الوثيقة على الموقع الرسمي لوزارة الحج والعمرة على الرابط: http://www.haj.gov.sa/arabic/about/Pages/HajandUmrahrights.aspx (تاريخ الدخول: ١٤٤٠/٣/٢٠هـ).

الممنوحة له، وقد جاءت هذه الوثيقة انطلاقًا من أهداف خطة التنمية الخمسية التاسعة التي أطلقتها وزارة الحج والعمرة، وتحقيقًا للهدف الرابع المتمثل في: تثقيف الحجاج والمعتمرين وتوعيتهم بالأنظمة والحقوق والالتزامات الخاصة بهم لأداء مناسكهم بيسرٍ وسهولة[٢].

وباستقراء تلك الوثيقة نلحظ أن بعض هذه الحقوق تتعلق بحجاج الداخل، وبعضها يتعلق بحجاج الخارج، وبعضها أخيرًا يتعلق بالمعتمرين، وهو ما سنفصله في البنود القادمة.

أولاً: حقوق حجاج الداخل:

أوردت الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر جملة من الحقوق لحجاج الداخل وذلك بغية حماية حقوقهم الخدمية، كما أسندت الوثيقة لوزارة الحج والعمرة حماية هذه الحقوق من خلال لجان المراقبة والمتابعة الميدانية، ومراكز التواصل؛ ومن هذه الحقوق نذكر:

١. تمكينهم من أداء فريضة الحج بعد التعاقد مع إحدى الشركات والمؤسسات المرخص لها من الوزارة، وانطباق الأنظمة والتعليمات عليهم.
٢. تقوم الوزارة بتأهيل الشركات والمؤسسات القادرة على تقديم الخدمة بالشكل المناسب للحجاج.
٣. تسهل وزارة الحج والعمرة لراغبي الحج عملية تعاقدهم مع الشركات والمؤسسات المرخصة، وتقوم بنقل بيانات الحجاج إلى وزارة الداخلية لتقوم بإصدار تصاريح الحج عند استكمال الشروط اللازمة لهم بصفتها الجهة المختصة بذلك.
٤. تقوم وزارة الحج والعمرة بأخذ الضمانات المالية اللازمة على الشركات والمؤسسات لضمان وفائها بالعقود المبرمة مع الحجاج.
٥. تنفذ وزارة الحج والعمرة برامج الرقابة الفاعلة على تنفيذ الشركات والمؤسسات للخدمات المتفق عليها مع الحجاج.
٦. تتلقى الوزارة من الحجاج شكاواهم وملاحظاتهم على الشركات والمؤسسات، وتقوم بعرضها على اللجنة المختصة بالنظر فيها والتحقيق بشأنها وإصدار القرار المناسب حيالها.

ويبدو من جملة هذه الحقوق أنها تتمحور حول تيسير أداء فريضة الحج للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية، وكذلك تنظيم ذلك الأمر بحصر الأعداد الراغبة في أداء هذه الفريضة وخدمتها على الوجه الأمثل؛ فضلاً عن كفالة وزارة الحج والعمرة لضمان وفاء الشركات والمؤسسات العاملة في الحج بكافة التزاماتها للحجاج ورقابة الوزارة على هذا الأمر، وفي ذلك كله الحفاظ على حقوق حجاج الداخل.

ثانيًا: حقوق حجاج الخارج:

فضلاً عما تقدم من حقوق تتعلق بشكل رئيسي بحجاج الداخل، تطرقت الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر لجملةٍ من الحقوق المُقررة لحجاج الخارج، ومن بين هذه الحقوق نذكر:

١. تقوم وزارة الحج والعمرة بدور رقابي لحماية الحقوق الخدمية لحجاج الخارج والمحددة وفقًا للضوابط التي حددتها وزارة الحج والعمرة، تبعًا للتعاقدات الإلزامية بين ممثلي الحجاج (مكاتب شؤون الحجاج أو الشركات) والحاج من جهة، وبين ممثلي الحجاج وموردي الخدمات من جهة أخرى، مثل (خدمات الإسكان، خدمات النقل، خدمات الإعاشة، الخدمات اللوجستية وخدمات السكن بالمشاعر المقدسة).

٢. تقوم الوزارة بتلقي شكاوى الحجاج وملاحظاتهم على الشركات والمؤسسات، وتقوم بعرضها على اللجنة المختصة بالنظر فيها والتحقيق بشأنها وإصدار القرار المناسب حيالها.

٣. تقوم الوزارة بتقييم ما لديها من تقارير عن أداء المرخص لهم في الموسم وما يصلها من تقارير من الجهات المختصة للنظر في شكاوى الحجاج، كما تقوم وزارة الحج والعمرة بمعاقبة الشركات والمؤسسات المخالفة بتغريمها مالياً أو إيقافها عن الخدمة لموسم أو أكثر أو إلغاء تراخيصها.

---

(٢) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الحج والعمرة على الرابط:
http://www.haj.gov.sa/arabic/Pages/default.aspx (تاريخ الدخول: ١٤٤٠/٣/٢٠هـ).

ولعل ما أشارت إليه الوثيقة فيما يتعلق بحقوق حجاج الخارج يُعد مُكملاً لما أوردته بشأن حجاج الداخل؛ ذلك أن الوثيقة قد ركزت على دور وزارة الحج والعمرة الرقابي فيما يتعلق بحماية كافة الحقوق الخدمية للحجاج، وفتحت الباب أمام الحجاج لتقديم أي شكاوى أو ملاحظات على الشركات والمؤسسات المرخص لها إن خالفت أيًا من التزاماتها الواردة في النظام أو في عقودها مع الحجاج.

وحرصًا من واضعي الوثيقة على حفظ حقوق الحجاج فقد أُنيط بوزارة الحج والعمرة سلطة فرض العقوبات والغرامات المالية على الشركات المخالفة؛ وليس هذا وفقط بل يمكن للوزارة أيضًا إيقاف الشركات المخالفة عن الخدمة لموسم أو أكثر إو إلغاء تراخيصها بالكامل.

وفضلاً عن هذه الحقوق التي كفلتها الأنظمة في المملكة العربية السعودية للحجاج يمكن القول إن ثمة حقاً آخر لطائفة الحجاج العاملين في وظائف حكومية أو في شركات ومؤسسات خاصة أو على رأس العمل في أي وظيفة، ألا وهو حق الحاج في الحصول على إجازةٍ خاصةٍ من جهة عمله تسمى "إجازة حج" ويكون ذلك وفقًا للنظام القانوني الداخلي في الدولة التي ينتمي لها الحاج، وذلك باعتبار فريضة الحج ركنًا من أركان الإسلام الخمسة[٣].

ثالثًا: حقوق المعتمرين:

لم يتوقف اهتمام الوثيقة الخدمية على حقوق الحجاج فقط، بل امتد ليشمل أيضًا حقوق المعتمرين، ومن بين هذه الحقوق نذكر:

١. توفير البيئة المناسبة لأداء المناسك.
٢. توفير كافة متطلبات السلامة والراحة.
٣. الحصول على التوعية اللازمة، والنصح والإرشاد في كل ما يتعلق بشؤونه أثناء تواجده داخل المملكة.
٤. إرشاد التائهين، واستقبال الشكاوى ومعالجتها والعمل على حلها، وكذلك استقبال المقترحات.
٥. الاستقبال والتوديع في المنافذ، ونقله وأمتعته إلى ومن مقر سكنه، وتأمين تنقلاته بين مدن العمرة.
٦. التأكد من حصوله على كافة عناصر حزمة الخدمات المتعاقد عليها بأرقى مستوى ممكن، والإشراف على راحته طوال مدة إقامته.
٧. تأكيد حجوزات سفره، وتأمين تذكرة سفر في حال فقدانها والعودة بقيمتها على الوكيل الخارجي.

وقد أشارت هذه **"الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر"** لأبرز الحقوق التي يتمتع بها الحاج والمعتمر أثناء أدائه لفريضة الحج أو العمرة، وأكدت على جُل ما جاء في الأنظمة المختلفة المتعلقة بالحج والعمرة في المملكة العربية السعودية، لكن يرى الباحث أن تناول الوثيقة لحقوق المعتمرين لم يكن بذات الدقة والتحديد والتركيز مثل تناولها لحقوق الحجاج، حيث جاءت عبارات الوثيقة فيما يخص المعتمرين عبارات عامة مطلقة مثل توفير البيئة المناسبة لأداء المناسك، وتوفير كافة متطلبات السلامة والراحة .. إلخ، وهو ما يُمكن معه أن نَصِّنفَ تلك العبارات بالتوجيهات العامة أو الارشادية فقط لافتقارها للتحديد والدقة اللازمين لوصفها بالحقوق القانونية.

أخيرًا تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أبرز المشكلات المتعلقة بحقوق الحجاج والمعتمرين تتمثل غالبًا في تقصير بعض الشركات والمؤسسات المرخص لها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية للحجاج والمعتمرين، لا سيما فيما يتعلق بالتباين بين البنود المتفق عليها وبين المُنفذ فعليًا على أرض الواقع.

إذ غالبًا ما يشكو الحجاج والمعتمرون من بُعد المسافة بين السكن المخصص لهم وبين الحرمين، وكذا الزحام الشديد في بعض الفنادق أو الشقق السكنية، فضلاً عن عدم توافر الأدوات المنزلية الرئيسية في السكن، وكذلك بعض التقصير في عمليات النقل من

---

(٣) وتطبيقًا لذلك قررت المادة ٥٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية في مصر أنه: "تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي: ١. يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثين يومًا ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج".

وكذلك جاء نص المادة ١٠٧ من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ مقررًا أنه:

"أ. يجوز منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لا تزيد مدتها عن ٢١ يوم متصلة لمرة واحدة طيلة مدة عمله في الخدمة المدنية.

ب. لا تحتسب إجازة الحج من الإجازة السنوية للموظف ويستحق خلالها راتبه وعلاواته كاملة عن مدتها".

ويلاحظ الباحث على هذه النصوص أن إجازة الحج مدفوعة الأجر تكون لمرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف أو العامل، وهو ما يتفق مع كون فريضة الحج غير واجبة على المسلم المستطيع إلا مرة واحدة في العمر، كذلك لا تقرر هذه النصوص إجازة خاصة مدفوعة الأجر لمن يرغب في أداء العمرة.

حيث عدم جاهزية بعض وسائل نقل الحجاج والمعتمرين، أو عدم توافر بعض وسائل الراحة والسلامة فيها كدورات المياه أو المكيفات أو توفير سائق احتياطي، وأيضًا بعض التقصير في تقديم الخدمات الطبية للحجاج والمعتمرين، وغير ذلك من الملاحظات والشكاوى الدائمة من الحجاج والمعتمرين(٤)، وهو ما ينبغي أن تبذل فيه وزارة الحج والعمرة جهدًا أكبر للقضاء بشكل فعلي على كل هذه المشاكل التي تؤرق الحجاج والمعتمرين وتُمثل بالطبع انتقاصًا من حقوقهم.

المبحث الثاني:

التزامات الحجاج والمعتمرين في النظام السعودي:

في مقابل ما يتمتع به الحجاج والمعتمرون من حقوق ومزايا سبق إيرادها في سطور المبحث السابق؛ نجد أن ثمة عددًا من الالتزامات والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها الحجاج والمعتمرون، ولا شك أن احترام هذه الالتزامات يساعد بشكل كبير في نجاح موسم الحج والعمرة، ويقلل بقدرٍ كبيرٍ من الخلافات والنزاعات التي قد تثور فيه.

وإن أول خطوات احترام هذه الالتزامات هي الدراية بها ووضوحها في ذهن الحاج والمعتمر والزائر، ليس فقط بعد قدومه للمملكة، وإنما كذلك قبل وصوله إليها، ويسري ذلك على حجاج ومعتمري الداخل وكذلك على حجاج ومعتمري الخارج.

وتتنوع مصادر التزامات الحجاج والمعتمرين، فنجد من بين هذه المصادر الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بشكل عام والأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة بشكل خاص، فضلاً عن اللوائح والتعاميم والتعليمات المنظمة لشئون الحجاج والمعتمرين والزوار، ونجد أيضًا من بين هذه المصادر العقود المبرمة بين الحجاج والمعتمرين من ناحية وبين الشركات والمؤسسات العاملة في هذا النشاط من ناحية أخرى،

وسنرى فيما يلي أبرز الالتزامات الواجب على الحجاج والمعتمرين احترامها وهي:

أولاً: الالتزام باحترام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية:

أول ما ينبغي أن يلتزم به الحاج والمعتمر هو سائر الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، وذلك تطبيقًا لمبدأ سيادة القانون على سائر المواطنين والمقيمين على أراضي المملكة، وتأتي الأنظمة المتعلقة بأمن وسيادة المملكة في المرتبة الأولى، ذلك أن ملايين الحجاج والمعتمرين الذين يصلون إلى المملكة سنويًا من كافة بلدان العالم يشكلون عبئًا كبيرًا على الأجهزة الأمنية في كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة(٥)، ولذلك ينبغي أن يبادر الحجاج والمعتمرون أنفسهم باحترام أنظمة الجمارك والجوازات وعدم مخالفتها، وعدم تهريب أي مواد مخالفة أو ممنوعة أو مُحرمة إلى داخل أراضي المملكة، أو عند الخروج منها.

كذلك ينبغي على الحجاج والمعتمرين عدم مخالفة الأنظمة التي تحظر التسول أو افتراش الممرات والطرقات لاستجداء عطف الناس واستحسانهم(٦)، فضلاً عن عدم السماح لمن يحمل تأشيرة حج أو عمرة بالقيام بأي عمل في جميع أنحاء المملكة، وهو ما حظرته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر عام ١٤٠٤هـ(٧)، حيث قررت أنه: "لا يجوز للقادمين للحج والعمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرات الممنوحة له، كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج حدود مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة"(٨).

---

(٤) وردت الإشارة إلى هذه الملاحظات والشكاوى في تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عن أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م، وهذا التقرير متاح على شبكة الانترنت بصيغة PDF على الرابط:
ichr.ps/attachment/444/sp51.pdf (تاريخ الدخول: ١٤٤٠/٥/١هـ).

(٥) وفقًا لتقرير الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية عن إحصاءات حج عام ١٤٣٩-٢٠١٨، فقد بلغ إجمالي عدد الحجاج ٢٣٧١٦٧٥ حاج، وكان من بينهم ٦١٢٩٥٣ من حجاج الداخل، و ١٧٥٨٧٢٢ من حجاج الخارج.
انظر هذا التقرير بصيغة PDF على الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء على الرابط:
https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/hajj_1439_ar.pdf تاريخ الدخول (١٤٤٠/٥/١هـ).

(٦) انظر في ذلك: عبد الرحيم، مرتضى عبد الرحيم محمد، بحث بعنوان: "ظاهرة الافتراش في الحج: دراسة فقهية مقارنة"، ضمن أبحاث الملتقى العلمي الرابع لأبحاث الحج والعمرة والزيارة المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ. مُشار إليه لدى: شاهين، سلطان بن علي محمد، توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٤، ١٤٣٩هـ، ص ٢٩٥وما بعدها.

(٧) صدر تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، بموجب المرسوم الملكي رقم م(٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

(٨) المادة الثالثة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها.

أضف إلى ذلك ينبغي على الحجاج والمعتمرين احترام العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المملكة العربية السعودية، وعدم محاولة فرض عاداتهم وثقافاتهم المختلفة في بلاد الحرمين، وكذا وجوب احترام قدسية المشاعر المقدسة وحرمتها التي أكد عليها الكتاب والسنة في مواضع عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: **"وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس وأمنًا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"** (سورة البقرة، الآية ١٢٥)، وكذلك قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية ٩٧، **"ومن دخله كان آمنًا"**. وقوله تعالى: **"إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلمٍ نذقه من عذاب أليم"** (سورة الحج، الآيه ٢٥)، وكذا قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانًا"**. (سورة المائدة، الآية ٢)، لذلك ينبغي على الحجاج والمعتمرين احترام ذلك كله وعدم إيذاء البيت الحرام أو المسجد النبوي أو إيذاء غيرهم من الحجاج والمعتمرين والمواطنين والمقيمين بأي صورة من صور الإيذاء مهما كان.

كذلك على الحاج والمعتمر عدم الخوض في النقاشات السياسية والجدالات الدنيوية أو استغلال العاطفة الدينية لتحقيق أهداف أو أغراض سياسية أو حزبية أو طائفية تضر أكثر مما تنفع. وليس هذا الالتزام مجرد التزام أخلاقي ينبغي أن يحترمه الحاج والمعتمر بل هو التزام قانوني لابد من الوفاء به، وتملك المملكة كامل الحق في أن يحترم جميع الحجاج والمعتمرين سيادتها ونظامها السياسي والقانوني وسائر ما تسنه من أنظمة، وما تقرره من قرارات ولوائح وتعاميم، وتوقيع ما ترى من عقوبات على من يخالف هذا الالتزام.

ثانيًا: الالتزام بأخذ التأشيرات والتصاريح اللازمة لأداء فريضة الحج او العمرة:

وفقًا لنص المادة الأولى من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر عام ١٤٠٤هـ، "يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج ووزير التجارة بتنظيم الأمور الآتية: (أ) – تأشيرات الدخول للرغبين في الحج وفي أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي وتحديد صلاحية التأشيرات وشروط منحها ومدة الإقامة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، والأعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض"[٩].

وعليه فلا يجوز لأي من حجاج ومعتمري الخارج أداء فريضة الحج أو العمرة بغير الحصول على تأشيرة الدخول المناسبة التي تخوله ذلك.

أما بالنسبة لحجاج الداخل فالأمر بالنسبة لهم أكثر أهمية لأنهم داخل المملكة، وقد يكون لدى أغلبهم رغبة في أداء فريضة الحج سنويًا مما يشكل عبئًا إضافيًا على وزارة الحج والعمرة والجهات المسئولة عن مناسك الحج، لذلك كان نظام حجاج الداخل الصادر عام ١٤٢٦هـ[١٠] واضحًا في إلزامه لمن يرغب من المواطنين والمقيمين في أداء فريضة الحج المبادرة للحصول على ترخيص للحج من الجهة المختصة، فقررت المادة السادسة عشرة من نظام حجاج الداخل أنه: "لا يسمح للمواطنين والمقيمين القيام بالحج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة هذه الخدمة، وبعد الحصول على تصاريح حج من الجهة المختصة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام"[١١].

وتأتي أهمية هذه التصاريح في محاولة ضبط الأعداد الراغبة في الحج من داخل المملكة كل عام، وضبط الأفواج وعدم التسبب بزحام يؤثر على حركة الشعائر، وفي حال مخالفة أي من المقيمين لهذا الالتزام يعاقب بالإبعاد عن المملكة والحرمان من دخول المملكة لمدة عشر سنوات. هذا وتقوم وزارة الحج والعمرة سنويًا بالتوعية المستمرة للمواطنين والمقيمين قبل موسم الحج بفترةٍ كافيةٍ لحثهم على أخذ التصاريح اللازمة حال رغبتهم في أداء فريضة الحج؛ لحمايتهم من العقوبات التي تنتظرهم حال المخالفة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أيضًا أنه قبل صدور نظام حجاج الداخل عام ١٤٢٦هـ، أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة في عام ١٤١٨هـ قرارها رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ الذي يقرر أنه لا يوجد ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، بألا تسمح

(٩) المادة الأولى من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها.

(١٠) المادة السادسة عشرة من نظام حجاج الداخل، الصادر عام ١٤٢٦هـ

(١١) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي م/ ٥٨ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ

الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد مرور خمس سنوات ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك؛ إسهامًا في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم[١٢].

ثالثًا: الالتزام بعدم التخلف بعد الانتهاء من أداء فريضة الحج أو العمرة:

يُعد هذا الالتزام من أبرز الالتزامات التي لا بد من التأكيد عليها دومًا، ذلك أن التأشيرة الممنوحة للحاج أو المعتمر هي تأشيرة موقتة زمانًا ومكانًا، حيث يتحدد نطاقها المكاني أولاً بحدود مكة المكرمة ومدينة جدة والمدينة المنورة، ويتحدد نطاقها الزماني بالمدة الواردة فيها، إذ يدخل الحاج أو المعتمر إلى المملكة في موعدٍ محددٍ، وينبغي أن يغادرها في موعدٍ محددٍ أيضًا، ولا يُسمح للحاج أو المعتمر بالتخلف عن العودة إلى بلاده بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة له.

وقد ورد النص على هذا الالتزام في نص المادة الثالثة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر عام ١٤٠٤هـ[١٣]، حيث قررت أنه:

"أ – لا يجوز للقادمين للحج والعمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرات الممنوحة له، كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج حدود مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة.

ب – يحظر على جميع وسائل النقل في الداخل القيام بنقل القادمين لأداء العمرة أو الحج أو الزيارة بين مدن المملكة عدا نقلهم بين مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة، ويكون ذلك أثناء صلاحية تأشيراتهم وفقًا لما يحدده وزير الداخلية.

ج – يحظر إيواء المتخلفين في أي مكان بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم، كما يحظر تشغيلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية"[١٤].

ويعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات السابقة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معًا، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم[١٥]، ويصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية[١٦].

ولا يُثقل هذا الالتزام كاهل الحجاج والمعتمرين وفقط، بل يلتزم به أيضًا الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة أنشطة نقل الحجاج والمعتمرين، وهو ما قررته المادة الثالثة من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، إذ تلتزم كل شركة أو مؤسسة أو ناقل بإعادة من أحضرهم إلى بلادهم بعد أداء فريضة الحج، وذلك وفقًا للتواريخ المحددة لإعادتهم، وذلك تفاديًا لتوقيع العقوبات على الشركة، وتحرص أغلب الشركات على أخذ ضمان مالي من الحاج أو المعتمر يتم استرجاعه حال عودته إلى وطنه وهو ما يساهم في التقليل من حالات التخلف، فضلاً عن التوعية المستمرة للحجاج والمعتمرين بمخاطر التخلف وعواقبه، والغرامات المالية والعقوبات النظامية التي تفرض على المخالفين وشركاتهم.

المبحث الثالث:

الاختصاص القضائي بمنازعات الحجاج والمعتمرين:

بعد التعرض لأبرز حقوق والتزامات الحجاج والمعتمرين بشكل موجز في سطور المبحثين الأول والثاني، نتعرض في هذا المبحث للاختصاص القضائي بمنازعات الحجاج والمعتمرين، وفي ذلك يمكن القول إنه يتنازع الاختصاص القضائي بتلك المنازعات عدة جهات تبعًا لتنوع صور واحتمالات هذه المنازعات؛ وللإحاطة بشكل موجز بالجهات القضائية المختصة بمنازعات الحج والعمرة يمكن تقسيمها إلى جهاتٍ ثلاثة أولها المحاكم العامة، وثانيها اللجنة الدائمة بوزارة الحج والعمرة، وثالثها ديوان المظالم، وسنفصل القول قليلاً في اختصاص كل جهة في بند على حدة.

---

(١٢) وردت الإشارة إلى هذه الفتوى لدى: شاهين، سلطان بن علي محمد، توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام، مرجع سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(١٣) صدر تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، بموجب المرسوم الملكي رقم م (٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

(١٤) المادة الثالثة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر عام ١٤٠٤هـ.

(١٥) المادة الرابعة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر عام ١٤٠٤هـ.

(١٦) المادة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر عام ١٤٠٤هـ.

أولاً: اختصاص المحاكم العامة بمنازعات الحجاج والمعتمرين:

بمطالعة نصوص نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ[١٧] نجد أن الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين قد نصت على أنه: "عند الاقتضاء يُكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة، وتُحدد اختصاصها المكاني والنوعي"[١٨].

وقد صدرت بالفعل لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين عام ١٤٣١هـ[١٩]، وقررت في المادة الأولى أنه: "عند الاقتضاء يُكلف المجلس كل سنة هجرية بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني، وتكون الدائرة من قاضي فرد أو أكثر بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظامًا، ويُحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها"[٢٠].

ويتحدد اختصاص هذه الدوائر النوعي بالمنازعات الآتية[٢١]:

١. إثبات التنازل وتصديق الاعترافات.
٢. النظر في القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.
٣. النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.
٤. أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

أما عن الاختصاص المكاني لهذه الدوائر فيتحدد وفقًا لما جاء بنص المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها بحدود حرم مكة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة[٢٢].

ولاشك أن إنشاء وتخصيص هذه الدوائر للقضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين يعكس رغبة المنظم السعودي في توفير الحماية القضائية اللازمة للحجاج والمعتمرين، ويضمن لهم عدالة ناجزة من ناحية وإجراءات ميسرة من ناحية أخرى.

ثانيًا: الاختصاص القضائي للجنة الدائمة بوزارة الحج والعمرة:

بجانب ذلك الاختصاص القضائي الأصيل للمحاكم العامة بنظر قضايا الحجاج والمعتمرين، أوردت المادة الثامنة من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر عام ١٤٢٠هـ[٢٣]، أن: "تُشكل لجنة دائمة في وزارة الحج من وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الحج يكون أحد أعضائها مؤهلاً شرعًا، تختص باستقبال الشكاوى المقدمة من المعتمرين أو من الجهات الرسمية والتحقيق فيها والتوصية بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم، واستحصال قيمة الخدمات التي لم يؤدها المرخص له وردها إلى المعتمرين وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية"[٢٤].

ولا شك أن في وجود هذه اللجنة الدائمة ودورها الجليل الذي تقوم به ما يكفل حماية حقوق الحجاج والمعتمرين بشكل واضح وفعال ويضمن لهم احترام الشركات والمؤسسات المرخص لها بالوفاء بكافة التزاماتها وأداء جميع واجباتها.

هذا ويتولى وزير الحج سلطة التصديق على قرارات اللجنة الدائمة وفقًا لنص المادة التاسعة من هذا التنظيم التي قررت أن "يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا التنظيم بقرار من وزير الحج"[٢٥].

وفضلاً عن هذا الاختصاص الهام للجنة الدائمة للحج بهذه المنازعات، نلحظ أن نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر عام ١٤٢٥هـ[٢٦]، قد نَصَّ في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على تشكيل لجنتين إداريتين ذات اختصاص قضائي،

---

(١٧) صدر نظام القضاء الجديد في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(١٨) م (٢/٢٦) من نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

(١٩) صدرت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٨٧/١١/٣١ وتاريخ ١١/١٨/ ١٤٣١هـ، وذلك بناء على الصلاحيات المخولة له واستنادًا لنص المادة ٢/٢٦ من نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ.

وانظر في تفصيل ذلك: مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٤٣٤ – ٢٠١٣، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢٠) المادة الأولى من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

(٢١) المادة الخامسة من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

(٢٢) المادة الرابعة من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

(٢٣) صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ.

(٢٤) المادة الثامنة من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر عام ١٤٢٠هـ.

(٢٥) المادة التاسعة من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر عام ١٤٢٠هـ.

تختصان بالنظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين إلى المملكة سواء عن طريق الجو أو البحر أو عن طريق البر، ويتحدد اختصاص هاتين اللجنتين فقط بالمخالفات والمنازعات المتعلقة بعمليات نقل الحجاج والمعتمرين[٢٧].

كذلك ورد في المادة التاسعة عشرة من نظام خدمة حجاج الداخل الصادر عام ١٤٢٦هـ، النص على تشكيل لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي تتولى النظر في مخالفات المرخص لهم من الشركات والمؤسسات لأحكام هذا النظام – أي نظام خدمة حجاج الداخل – وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج والمتعاقدين معهم والتحقيق فيها، ورد قيمة الخدمات التي لم يؤدوها أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج، وتقرير العقوبات المناسبة على المخالفين[٢٨].

وبين هذه اللجان الإدارية المختلفة يتوزع الاختصاص بنظر جانب كبير من منازعات الحجاج والمعتمرين، فأمام الحجاج والمعتمرين إذن اللجنة الدائمة للحج بوزارة الحج والعمرة، وكذا لجنة مخالفات النقل، وأيضًا اللجنة الخاصة بحجاج الداخل.

ثالثًا: اختصاص ديوان المظالم بنظر قضايا الحجاج والمعتمرين:

المعروف أن النظام القضائي السعودي يعتبر نظامًا مزدوجًا، إذ يعتمد وجود جهة قضاء إداري مستقلة إلى جوار القضاء العادي، وتتمثل هذه الجهة في محاكم ديوان المظالم وفقًا لنظامه الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ[٢٩]، ويختص ديوان المظالم بجانب لا بأس به من منازعات الحجاج والمعتمرين، وقد ورد هذا الاختصاص في غير مادة من مواد الأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة، وجماع هذه المواد المتعددة يتمثل في اختصاص الديوان بالنظر في التظلم من أي من القرارات الصادرة من اللجنة الدائمة للحج المشكلة بقرار وزير الحج والمشار إليها في البند السابق، فقد جاء نص المادة العاشرة من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر عام ١٤٢٠هـ مقررًا أنه: "يحق لمن صدر بشأنه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من إبلاغه بذلك"[٣٠].

ومن ذلك أيضًا ما ورد في نص المادة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر عام ١٤٠٤هـ، والتي قررت أنه: "يصدر بتوقيع العقوبات قرار من وزير الداخلية، ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ إبلاغه للمحكوم عليه"[٣١].

كذلك يتولى ديوان المظالم النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من أي من قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة وفقًا لنص المادتين (١٨ و١٩) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، الصادر عام ١٤٢٥هـ، وكذا اللجنة المشكلة وفقًا لنص المادة (١٩) من نظام نقل حجاج الداخل الصادر عام ١٤٢٦هـ.

ويخضع التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم للإجراءات والأحكام العامة التي يخضع لها غيرها من القرارات الإدارية حسبما ورد في نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨هـ، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٣٥هـ،[٣٢] وأغلب هذه المنازعات نجدها متعلقة بالشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل في أنشطة الحج والعمرة وليست متعلقة بالحجاج والمعتمرين أنفسهم.

الخلاصة:

نخلص من هذا البحث إلى أن الأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة قد بينت جملة من الحقوق والصلاحيات والامتيازات للحجاج والمعتمرين ولزوار المسجد النبوي الشريف، وجاءت الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر لِتُلخِّص هذه الحقوق وتُعلنها للجميع، ثم بينت الأنظمة كذلك عددًا من الالتزامات والواجبات ينبغي أن يلتزم بها الحاج والمعتمر أثناء وجوده في المملكة العربية السعودية وأثناء أدائه لفريضة الحج أو العمرة، وتتولى وزارة الحج والعمرة دورًا رقابيًا أصيلاً في صون وحماية هذه الحقوق، وكفالة أداء واحترام تلك الالتزامات، وأخيرًا فقد عُنيت الأنظمة ببيان الاختصاص القضائي للجهات المختلفة للنظر فيما قد ينشأ من منازعات وخلافات متعلقة بالحج والعمرة، فأُسند للمحاكم العامة الاختصاص بنظر جانب من هذه المنازعات، وكان للجان شبة القضائية –

---

(٢٦) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي م/ ٥٨ وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ.

(٢٧) راجع نص المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، الصادر عام ١٤٢٥هـ.

(٢٨) المادة التاسعة عشرة من نظام خدمة حجاج الداخل، الصادر عام ١٤٢٦هـ.

(٢٩) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٣٠) المادة العاشرة من تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف الصادر عام ١٤٢٠هـ.

(٣١) المادة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م(٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

(٣٢) انظر فيما يتعلق بالطعن على القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم: أبو يونس، محمد وحيد، وحنان أحمد الفولي، أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، الرياض، مطبعة الشقري، ١٤٣٩هـ. وانظر: العجمي، حمدي محمد، و محمد جمال ذنيبات، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة، الرياض، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ. وانظر: الدغيثر، فهد محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ.

وعلى رأسها اللجنة الدائمة بوزارة الحج – حظًا أيضًا من الاختصاص بنظر جانب آخر من هذه المنازعات، واختص أخيرًا ديوان المظالم بنظر جانب لا بأس به من المنازعات المتعلقة بالحج والعمرة، على التفصيل الذي أوردته سطور هذا البحث الموجز.

أبرز التوصيات:

١. ينبغي أن تحتل التوعية القانونية للحجاج والمعتمرين بالأنظمة المتعلقة بالحج والعمرة مكانةً أكبر، وأن تكون محل اهتمام من الشركات والمؤسسات العامة في أنشطة الحج والعمرة داخل وخارج المملكة، وذلك لتكملة الجهود التي تبذلها وزارة الحج والعمرة في هذا الباب، وينبغي كذلك العمل على توعية الحجاج والمعتمرين قبل قدومهم إلى المملكة، ويكون ذلك بلغتهم الأم، وهو ما يساعد على الوعي المسبق بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً". سورة الإسراء، الآية ١٥.

٢. العمل على حل المشكلات والملاحظات المتكررة من الحجاج والمعتمرين فيما يتعلق بالسكن والإعاشة وخدمات النقل، ونقص بعض الخدمات الطبية، وذلك بالرقابة المستمرة من الجهات المختصة بوزارة الحج والعمرة أو البلديات أو غيرها من الجهات الحكومية في مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة لكل ما يخص الحجاج والمعتمرين من سكن ومستلزمات إعاشة ووسائل نقل ومطاعم وخدمات طبية وغيرها.

٣. وجوب توعية الشركات والمؤسسات العاملة في أنشطة الحج والعمرة بسائر التعديلات التي تطرأ على الأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون الحج والعمرة، ولا مانع من إرفاق "الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر" التي أصدرتها وزارة الحج والعمرة بالعقود التي تبرمها تلك الشركات مع الحجاج والمعتمرين.

٤. ضرورة المتابعة المستمرة للحملات الموسمية التي تتم بعد انقضاء موسم الحج للبحث عن المتخلفين، وتكاتف الجهات الحكومية المختلفة في المملكة للقضاء على ظاهرة التخلف تمامًا، وأن تقدم الشركات والمؤسسات العاملة في أنشطة الحج والعمرة كل ما قد يفيد من بيانات أو معلومات عن الحجاج أو المعتمرين المتخلفين.

٥. ضرورة توحيد الاختصاص القضائي بمنازعات الحجاج والمعتمرين في المملكة في جهة واحدة بدلاً من توزيعه بين اللجنة الدائمة بوزارة الحج والعمرة من جهة والمحاكم العامة من جهة أخرى وديوان المظالم من جهة ثالثة، تسهيلاً على الحجاج والمعتمرين، وأن يسند الاختصاص القضائي كله للدوائر التي يخصصها مجلس القضاء الأعلى في المحاكم العامة سنويًا لهذا الشأن.

٦. توصية القائمين على السلطة التشريعية وإصدار القوانين والأنظمة في البلدان العربية والإسلامية لتعديل النصوص والقواعد المتعلقة بإجازة الحج بحيث لا تقل عن ثلاثين يومًا مدفوعة الأجر للموظف أو العامل الراغب في أداء فريضة الحج، وإمكانية منح الموظف أو العامل إجازة لمدة خمسة عشر يومًا، يُصرف له فيها نصف راتبه، وذلك لأداء العمرة، ولا إشكال أن تكون هذه الإجازة الخاصة لأداء العمرة مرة واحدة طوال مدة خدمته أيضًا مثل ما هو مُتبع في إجازة الحج.

٧. ضرورة استمرار حملات التوعية للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية بعدم مخالفة الأنظمة المتعلقة بوجوب أخذ تصاريح لأداء الحج، وعدم تكرار أداء فريضة الحج إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل لإعطاء الفرصة لمن لم يقم بالحج أبدًا، وتفاديًا للزحام الشديد في الحج كل عام بسبب زيادة أعداد الحجاج، وضرورة عدم التحايل على الجهات الأمنية أو الهروب أو الحج بدون تصريح.

المراجع:

أولاً: المواقع الالكترونية:

١. الموقع الرسمي لوزارة الحج والعمرة على الرابط: http://www.haj.gov.sa/arabic/Pages/default.aspx

٢. الموقع الرسمي للهيئة العامة للإحصاء على الرابط: https://www.stats.gov.sa/

٣. تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عن أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م، على الرابط: ichr.ps/attachment/444/sp51.pdf

٤. الوثيقة الخدمية لحقوق الحاج والمعتمر على الرابط: http://www.haj.gov.sa/arabic/about/Pages/HajandUmrahrights.aspx

ثانيًا: الأنظمة واللوائح:

١. تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م (٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

٢. تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠هـ.

٣. نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، الصادر بموجب المرسوم الملكي م/ ٥٨ وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ.

٤. نظام خدمة حجاج الداخل، الصادر بموجب المرسوم الملكي م/ ٥٨ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٨هـ.

٥. نظام القضاء الجديد في المملكة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٦. لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين، الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٨٧/١١/٣١ وتاريخ ١١/١٨/ ١٤٣١هـ.

ثالثًا: الكتب والأبحاث:

١. أبو يونس، محمد وحيد، وحنان أحمد الفولي، أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، الرياض، مطبعة الشقري، ١٤٣٩هـ.

٢. الدغيثر، فهد محمد عبد العزيز، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ.

٣. شاهين، سلطان بن علي محمد، توعية الحجاج حول مسألة تكرار أداء شعيرة الحج وأثرها في تخفيف الزحام، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٤، ١٤٣٩هـ.

٤. عبد الرحيم، مرتضى عبد الرحيم محمد، بحث بعنوان: "ظاهرة الافتراش في الحج: دراسة فقهية مقارنة"، ضمن أبحاث الملتقى العلمي الرابع لأبحاث الحج والعمرة المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ .

٥. العجمي، حمدي محمد، و محمد جمال ذنيبات، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ديوان المظالم الجديد: دراسة مقارنة، الرياض، دون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٦. مخلوف، أحمد صالح، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، مطبوعات معهد الإدارة العامة، ١٤٣٤ – ٢٠١٣.